

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٦ لسنة ٢٠١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولاخته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٦٩ لسنة ٢٠١٥ بتفويض السيد أ. د. م. وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات المتميزة بمحافظة القاهرة :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بمراجعة المستندات الخاصة بـ لجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات :
وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة :

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ورئيس اللجنة :

قرار:

(المادة الأولى)

حذف العقار رقم ٣٢ شارع رمسيس - حى الأزبكية - برقم توثيق (٥٤ ٣١٩) .
من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري بمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠١٩/١/٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. م/ مصطفى كمال مدبولي